قال : لا شيء على ضاربِ الدابة ، يعنى إذا دفع عن نفسه بمثل ما يدفع الناسُ به عن أنفسهم[1] ولم يتعَمَّدْ صَرْعَ الرجل[2] فأَمَّا إن تعمَّد[3] ذلك مثل أن يَكبحَ الدَّابة ليصرعَه أو يتعمَّد صَرْعَه بأَىّ وجه كان ، فهو ضامنٌ .

(١٤٨٤) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : مَنْ تطَلَّعَ من خِلال دارِ قوم لينظُرَ إلى عوراتهم فَفَقَئُوا عينَه فهو هَدْرٌ .

(١٤٨٥) وعن علىّ (ص) أنه قال : إذا وُجِد الرجلُ ميِّتًا فى القبيلة وليس به أثر فلا شىء عليهم لأَنه قد يكون مات مَوْتَهُ[4] . وعن علىّ أنه قال : من مات فى حدٍّ أو قصاصٍ فهو قتيلُ القرآن ، ولا شىء فيه .

فصل ٧

ذكر القسامة

(١٤٨٦) رُوِينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علىّ أن رسول الله (صلع) قضى بالقَسَامَةِ[5] واليمين مع الشاهدِ الواحد فى الأَموال خاصَّةً ، وقضى بذلك علىّ (ع) بالكوفة . وقضى الحَسَنُ (ع) ، قال جعفر ابن محمد (ع) : ولا يَرْضَى بها ، يعنى القسامةَ ، لنا عدوٌّ ولا يُنكِرها لنا ولىٌّ ، قال والقسامةُ حقٌّ وهى مكتوبة عندنا ، ولولا ذلك لَقَتَل الناس بعضهم

---

(١) ى ، ز حذ « عن نفسهم » .

(٢) س خه — المراكب .

(٣) س ، ط . ع ، د ، ز ، ى — تعدى .

(٤) ط ، ع ، — بموته ، س ، ز ، د ، ى — موته .

(٥) حش ى — القسامة الأيمان تقسم على خمسين رجلا من أهل البلد أو القرية التى يوجد فيها قتيل لا يعلم قاتله ولا يدعى أولياؤه قتله على أحد بعينه ، من الضياء .